منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة بعد المائة
البند ٧-٥ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٠٥/٣٠
٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩
EB105/30

اشتراك منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

تقرير من الأمانة

معلومات أساسية

١- شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ٥٣/١٠٠ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بين جملة أمور، الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (المسماة من الآن فصاعدا "اتفاقية ١٩٨٦")[١] على المبادرة الى القيام بذلك. وتم اعتماد القرار المشار اليه أعلاه في اطار بند جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وكان أحد أهداف هذا العقد، الذي انقضى في عام ١٩٩٩، تعزيز القبول بمبادئ القانون الدولي واحترامها. وكانت الجمعية العامة دعت الوكالات المتخصصة الى دعم هذا العقد ومقاصده.

اتفاقية عام ١٩٨٦

٢- قامت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية عام ١٩٨٦ واعتمدها مؤتمر دبلوماسي عقدته الجمعية العامة. والاتفاقية تنظم معظم جوانب المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.[٢] وباب الاتفاقية مفتوح أمام مشاركة الدول والمنظمات الدولية التي تتمتع بأهلية ابرام معاهدات دولية، ومن المقرر أن تدخل حيز التنفيذ بعد تصديق ٣٥ دولة عليها أو الانضمام اليها. ولا يؤخذ

١ نشر هذا النص في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF129/15.، وهو متاح لمن يطلبه بجميع اللغات الرسمية.
٢ يتضمن الموضوع ابرام الاتفاقات ودخولها حيز التنفيذ وتفسيرها وآثارها والتحفظات ازاءها والتعديلات عليها وأسباب عدم انطباقها وانهاءها، والانسحاب منها، وايداعها، وتسوية النزاعات بشأنها.

عدد المنظمات الدولية التي تصبح أطرافا في الاتفاقية في الحسبان فيما يتعلق بهذا الرقم. وكان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد بلغ ٢٦ دولة حتى ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، والأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي أصبحت طرفا في الاتفاقية.[١] ووقعت تسع منظمات على الاتفاقية، بما فيها منظمة الصحة العالمية التي وقعتها في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٧.

٣- واتفاقية عام ١٩٨٦ تكمّل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات (التي تم وضعها واعتمادها باتباع نفس العملية المتبعة بخصوص اتفاقية عام ١٩٨٦)، والتي تنظم المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨٠ واشترك فيها ٩٠ طرفا من الأطراف المتعاقدة بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩. وتكاد اتفاقية عام ١٩٨٦ تتبع حرفيا أحكام اتفاقية عام ١٩٦٩، فيما عدا بضعة تغييرات ذات شأن فقط، والمثال على ذلك ما يتعلق بتسوية النزاعات بغية تبيان المركز المختلف للمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي. واتفاقية عام ١٩٦٩ تقنن الى حد كبير القانون الدولي العام (أي القانون العرفي غير المدون الذي يعتبر ملزما بصورة آلية لجميع الدول) فيما يخص المعاهدات، ويعد الاستنتاج نفسه مقبولا على وجه العموم فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٨٦. ومن هنا كثيرا ما تجري الاشارة من قبل الدول والمنظمات الدولية في ممارساتها الخاصة بالمعاهدات، بل ومن جانب غير الأطراف في الاتفاقية الى أحكام ومبادئ اتفاقية عام ١٩٨٦ كاطار مرجعي، رغم أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

مواقف الدول والمنظمات الدولية

٤- أعربت دول كثيرة، من خلال بياناتها ابان عملية صياغة الاتفاقية واعتمادها، وبتحولها الى أطراف متعاقدة فيها والرجوع اليها في ممارساتها، عن تأييدها لاتفاقية عام ١٩٨٦ حيث استعانت بالاتفاقية وبالأحكام والمبادئ الواردة فيها. ويعود الاخفاق النسبي للاتفاقية من جهة الى هذا السبب بالذات حيث انها تنظم القانون الدولي العام الذي يعتبر في مطلق الأحوال واجب التطبيق وملزما مما يثني العديد من الدول عن خوض غمار اجراءات التصديق المحلية المرهقة في الوقت الذي يمكنها فيه مجرد الاشارة الى الاتفاقية بكل بساطة في ممارساتها التعاهدية. وفضلا عن ذلك فان دول أوروبا الشرقية وبعض الدول الأخرى لم تكن لدى اعتماد الاتفاقية، تؤيد مفهوم اشتراك المنظمات الدولية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف على قدم المساواة مع الدول. لكن هذه العقبات النظرية التي أدت الى فتور الهمة عندئذ، والذي استجابت له الجمعية العامة عن طريق القرار ٥٣/١٠٠ قد تم تخطيها الآن كما يتضح من اعتماد القرار المذكور بتوافق الآراء.

٥- وقد أعربت المنظمات الدولية الممثلة في مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ عن ارتياحها لما تشكله الاتفاقية من حماية لمصالحها، وذلك على سبيل المثال بتشبيهها بالدول الى حد كبير لأغراض المعاهدات، مما يضمن تماثلا ملحوظا في المعاملة القانونية. بيد أن المواقف التي اتخذتها الدول في البداية كما سبق الحديث عنها أعلاه تمخضت كما يظهر حتى الآن عن قدر من الحذر لدى المنظمات. ومع ذلك فان المعلومات المتوفرة من الوكالات المتخصصة تفيد بأن أمانات منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبيلها الى طرح قضية المشاركة في اتفاقية عام ١٩٨٦ على أجهزتها الرئاسية؛ في حين رأت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التريث الى أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ قبل أن تتخذ خطوة من هذا القبيل. وقرر مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٨ تأجيل النظر في الأمر الى أن تصبح الأمم المتحدة طرفا في الاتفاقية والى أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ. وفيما يتعلق بالوكالات ذات الصلة، أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في دورته السادسة عشرة المعقودة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، مؤتمر الدول الأطراف (الذي سيعقد في أيار/ مايو ٢٠٠٠) بالاذن لمديرها العام بايداع صك الانضمام الى الاتفاقية.

---

١ أودعت الأمم المتحدة صك الاقرار الرسمي (الموازي للتصديق من جانب الدول) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عملا بالاذن المتضمن في قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٠.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- بما أن اتفاقية عام ١٩٨٦ توفر الحماية للموقف القانوني لكل من المنظمات الدولية والدول التي تبرم اتفاقات ولمصالحها، وبما أن سريان مفعول الاتفاقية من شأنه أن يعزز وضوح العلاقات القانونية وسهولة التنبؤ بها واستقرارها، فقد يرغب المجلس التنفيذي في أن يوصي جمعية الصحة بالاذن للمدير العام بايداع صك الاقرار الرسمي للاتفاقية. وفيما يلي مشروع قرار بهذا المعنى.

المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

ادراكا منها بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت، في القرار ٥٣/١٠٠ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦، على ايداع صك الاقرار الرسمي لهذه الاتفاقية في أبكر وقت؛

وبعد النظر في التقرير المتعلق بهذا الموضوع؛[١]

واذ تضع في اعتبارها أن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يضمن المصالح القانونية لكل من الدول والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية؛

ورغبة منها في توفير الدعم، ضمن نطاق اختصاصها، لتعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، الذي يشكل أحد مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

تأذن للمدير العام بايداع صك الاقرار الرسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨٣ من الاتفاقية.

= = =

١ الوثيقة م ت١٠٥/٣٠.